

كتاب العامل والمنعمل




والمحقق والمستشرق وفضل طالب العلم

مقدمة المجموع
للإمام النووي

راجحه وقدم له

أبوحدىفة

ابن أبي الدنيا بن محبث



دار الصداقة للتراث والتاريخ

دَانِي

الْعَالِمُ الْمُنْتَهِي

أَكْلُوكِي

الْعَالَمُ وَالْمُنْجَلِي

والمفتى - والمستفتى - وفضل بِهِ الْحِلْبَ العلم

مُقَدِّمهُ الْمُجْمُوع
لِإِمَامِ النَّوْوَى

جَنْبَرَةُ الصَّحَابَةِ
بِطْنَطَا
ت - ٢٣١٥٨٧
جَلَاعَةُ نَشَرِ بَغْدَادِ

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظه
هذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظه

مكتبة الصحابة

طنطا ت : ٣٣١٥٨٧

بحوار محطة القطار - ش الجنينة الغربى - خلف المعهد الدينى

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . إِنَّهُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ إِلَيْهِ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

حرصاً من المكتبة لنشر العلم النافع فقد قمنا بإخراج مقدمة كتاب المجموع للإمام النووي مستقلة عن الكتاب وذلك لصعوبة الحصول لكل طالب علم على كتاب المجموع نظراً لارتفاع ثمنه . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه .

أبو حديفة
إبراهيم بن محمد

فصل

في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٣) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه »^(٤) حديث صحيح متافق على صحته مجمع على عظيم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكده الأركان * قال الشافعى^(٥) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى في باب كيف كان بدء الوحي ... من كتاب العنق [١ / ٢ ، ٣ / ١٩١] .

ومسلم في باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات [٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦] .

(٥) الشافعى : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشمى القرشى المطلى ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [٣ / ٣١٠ - ٣٠٥] ، وتهذيب الأسماء واللغات : [١ / ٤٤ - ٦٧] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٩ - ١١] ، وغاية النهاية : [٢ / ٩٥ - ٩٧] ، و تاريخ بغداد : [٢ / ٥٦ - ٧٣] ، وطبقات الخانبلة : [١ / ٢٨٠ - ٢٨٤] ، وحلية الأولياء : [٩ / ٦٣ - ١٦٠] ، ومعجم الأدباء : [٦ / ٣٦٧ - ٣٩٨] ، وذكرة الحفاظ : [١ / ٣٢٩] ، وطبقات الشافعية للسبكي : [١ / ١٨٥] ، وطبقات الفقهاء الشافعية : [٦ / ١١٤] .

الفقه . وقال أيضًا : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضًا غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلف في عدتها ؛ فقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين^(٦) فبلغت أربعين حديثاً لا يستغني متدين عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والأدب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسياً بآئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضى الله عنهم ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري^(٧) صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحیح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال : لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث . وروينا عنه أيضًا قال : من راد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الشافعي الإمام في علوم رحمه الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهم « إنما يعطى الرجل على قدر نيته » . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : « نظر الأكياس في تفسير

(٦) وقد يسر الله لنا طبعها « شرح الأربعين النووية » .

(٧) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة حبر الإسلام ، الإمام في علم الحديث ، الحافظ صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان : [٣ / ٣٢٩ - ٣٣١] ، وشذرات الذهب : [٢ / ١٣٤ - ١٣٦] ، و تاريخ بغداد : [٢ / ٣٦ - ٤] ، وطبقات الخانابة : [١ / ٢٧٩] .

الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكنه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا » ، وقال السري رحمه الله : « لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً » . وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال « حتى تجئ النية » . وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال : « ما عالجت شيئاً أشد على من نبتي ، إنها تقلب على » . وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : « الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلقين » قال : وسمعت أبي على الدقاق رحمه الله يقول : الإخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس . فالخلص لا رباء له والصادق لا إعجاب له . وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال : « متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص » . وعن ذى النون رحمه الله قال : « ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة » . وعن أبي عثمان رحمة الله قال : « الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق » . وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال : « الإخلاص أن تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن » . وعن أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال : « ترك العمل لأجل الناس رباء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منها » . وعن رويم رحمه الله قال : « الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملkin » . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : « أعز شيء في الدنيا الإخلاص » . وعن أبي عثمان قال : إخلاص

العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٨) . قال القشيري : «الصدق عماد الأمر ، وبه تمامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية» . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : «لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره» . وعن ذى النون رحمة الله قال : «الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه» . وعن الحارث بن أسد المحاسبي بضم الميم رحمة الله قال : «الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله ؛ لأن كراحته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين» . وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد^(٩) رحمة الله قال : «الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرأة^(١٠) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة» .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيوف والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ، ونحو ذلك

(٨) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٩) أبو القاسم الجنيد : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، زاهد مشهور ، من العلماء ، أصله من زاوند ونشأ في بغداد ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [١ / ٣٢٣ - ٣٢٥] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠] ، و تاريخ بغداد : [٧ / ٢٤١ - ٢٤٩] ، وطبقات الحنابلة : [١ / ١٢٧] ، وحلية الأولياء : [١٠ / ٢٥٥ - ٢٨٧] ، وطبقات الصوفية : [١٥٥] ، والنحوم الراهرة : [٣ / ١٧٧] ، والعبر : [٢ / ١١٠] ، وصفة الصفوة : [٢ / ٣٢٥] .

(١٠) هكذا في نسخة الأذرعى . وفي نسخة أخرى : الممارى .

فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجذ والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعاده ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرأى . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه ، وإغلاظه في إنكار المنكر ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزير ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب إمكان والأفضل في ذلك الوقت والحال . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ، والصلوة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخرين . وقراءة القرآن محبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

فِي فَضْيَلَةِ الْأَشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَصْنِيفِهِ وَتَعْلِمَهُ وَتَعْلِيمِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالإِرْشَادِ إِلَى طَرْقَهِ

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والبحث على تحصيله والاجتهد في اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرفا من ذلك تنبئها على ما هنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَحْشُى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٣) . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٤) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيغان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله

(١١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٢) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٤) سورة المجادلة الآية : ١١ .

بـه فـعلم وـعلم ، وـمـثل مـن لـم يـرفع بـذلـك رـأساً وـلم يـقبل هـدى الله الـذـى أـرسـلت بـه » روـاه البـخارـى وـمـسلم . وـعـن اـبـن مـسـعـود رـضـى الله عـنـه قـال قـال النـبـى ﷺ « لـا حـسـد إـلا فـي اـثـنـيـن ؛ رـجـل آـتـاه الله مـا لـا فـسـلـطـه عـلـى هـلـكـتـه فـالـحـق ، وـرـجـل آـتـاه الله الـحـكـمـة فـهـو يـقـضـى بـهـا وـيـعـلـمـهـا » روـاه . وـالـمـرـاد بـالـحـسـد : الـغـبـطـة وـهـى أـن يـتـمـنـى مـثـلـه . وـمـعـنـاه : يـنـبـغـى أـن لـا يـغـبـطـ أـحـدـا إـلا فـي هـاتـينـ الـمـوـصـلـتـيـن إـلـى رـضـاء الله تـعـالـى . وـعـن سـهـلـ بـن سـعـد رـضـى الله عـنـه أـن رـسـولـ الله ﷺ قـال لـعـلـى^(١٥) رـضـى الله عـنـه « فـوـالـله إـلـان يـهـدـى الله بـك رـجـلـا وـاحـدـا خـيـرـ لـكـ منـ حـمـرـ النـعـم » روـاه . وـعـن أـبـي هـرـيـرـة رـضـى الله عـنـه قـال قـال رـسـولـ الله ﷺ : « مـن دـعـا إـلـى هـدـى كـانـ لـه مـن الـأـجـر مـثـلـ أـجـورـ مـن تـبـعـه لـا يـنـقـصـ ذـلـكـ مـن أـجـورـهـمـ شـيـئـا ، وـمـن دـعـا إـلـى ضـلـالـةـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الإـثـمـ مـثـلـ آـثـامـ مـن تـبـعـه لـا يـنـقـصـ ذـلـكـ مـن آـثـامـهـمـ » روـاه مـسـلم . وـعـن أـبـي هـرـيـرـة رـضـى الله عـنـه أـن رـسـولـ الله ﷺ قـال : « إـذـا مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلا مـنـ ثـلـاثـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ » روـاه مـسـلم . وـعـن أـنسـ رـضـى الله عـنـه قـال قـال رـسـولـ الله ﷺ : « مـن خـرـجـ فـي طـلـبـ الـعـلـمـ فـهـوـ فـي سـبـيلـ اللهـ حـتـىـ يـرـجـعـ » روـاه التـرمـذـى ، وـقـالـ حدـيـثـ حـسـنـ : وـعـن أـبـي أـمـامـةـ الـبـاهـلـى^(١٦) رـضـى الله عـنـه قـال قـال رـسـولـ الله ﷺ : « فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـىـ عـلـىـ أـدـنـاـكـمـ » ثـمـ قـال رـسـولـ الله ﷺ : « إـنـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـأـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـتـىـ الـنـفـلـةـ فـيـ جـحـرـهـاـ وـحـتـىـ الـحـوـتـ لـيـصـلـونـ عـلـىـ مـعـلـمـيـ النـاسـ الخـيـرـ » روـاه التـرمـذـىـ وـقـالـ حدـيـثـ حـسـنـ .

(١٥) عـلـىـ : هو عـلـىـ بـنـ أـبـي طـالـبـ بـنـ عـبدـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ الـقـرـشـىـ أـبـوـ الـخـيـرـ ، رـابـعـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ ، وـلـدـ بـكـةـ سـنـةـ ٢٣ـ قـ . هـ . وـبـوـيـعـ بـالـخـلـافـةـ بـعـدـ مـقـتـلـ عـثـمـانـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ سـنـةـ ٣٥ـ هـ ، وـتـوـفـىـ سـنـةـ ٤٠ـ هـ .

(١٦) أـبـوـ أـمـامـةـ الـبـاهـلـىـ : هو صـدـىـقـ بـنـ عـجـلـانـ بـنـ وـهـبـ ، صـحـابـيـ شـهـدـ صـفـيـنـ مـعـ عـلـىـ ، لـهـ فـي الصـحـيـحـيـنـ ٢٥٠ـ حـدـيـثـاـ .

انـظـرـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ : [١ / ٩٦] ، وـإـلـاصـابـةـ : [تـرـجمـةـ رقمـ : ٤٠٥٤] ، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : [٤ / ٤٢٠] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لمن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى .

وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يتغى فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحروا متبركين مشيرين إلى غيرها ومتبرعين . عن علي رضي الله عنه : « كفى بالعلم شرفاً أن يدعوه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه » .

وعن معاذ رضي الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ،

وبذله لأهله قربة » .

وقال أبو مسلم الخولاني : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئاً ، والعز وإن كان مهينًا ، والقرب وإن كان قصيًّا ، والغنى وإن كان فقيرًا ، والنبل وإن كان حقيرًا ، والمهابة وإن كان وضيئًا ، والسلامة وإن كان سفيهاً » .

وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملوك السموات » . وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقيل : العالم كالسراح من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال . وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ومصابح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكير فيه ومدارسته ترجمح على الصلاة وصاحبها مبجل مكرم . وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البداء ويترکها الأقرباء ، فبینا هی كذلك إذ غار مأؤها وقد انتفع بها وبقى قوم يتذکرون أی يتندمون . قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عین ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها . وقال الشافعی رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صدقة . وقال : العلم مروءة من لا مروءة له . وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس الله ولی . وقال : ما أحد أورع خالقه من الفقهاء . وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل

رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه : قال عقبة ابن عامر رضي الله عنه : « تعلموا قبل الظانين » قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعى .

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٧) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٨) . وغير ذلك . ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنين » وحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » . وحديث : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم » . وحديث : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا ... » . وحديث : « من دعا إلى هدى ... » . وحديث : « لأن يهدى الله بذلك رجلاً واحداً » وغير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون و مجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلا

(١٧) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

المخلسين إلى خير ؟ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت » ثم قعد معهم . رواه أبو عبد الله بن ماجه . وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها المطروقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا ». قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : « حلق الذكر ، فإن الله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ». وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ». وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يسير الفقه خير من كثير العبادة ». وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فقيه أفضل عند الله من ألف عابد ». وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أفضل العبادة الفقه ». وعن أبي الدرداء : ما نحن لولا كلمات الفقهاء . وعن علي رضي الله عنه : العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً . وقالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهى أحب إلى من سبعين غزوة في سبيل الله ». وعن أبي الدرداء مذكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة . وعن الحسن البصري قال : لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلى من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى . وعن يحيى بن أبي كثير دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثورى والشافعى ليس شيء بعد

الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَقِيلَ لَهُ أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَجْلَسَ بِاللَّيلِ أَنْسَىخَ أَوْ أَصْلَى تَطْوِعاً . قَالَ فَسَخَّكَ^(١٩) تَعْلَمَ بِهَا أَمْرٌ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ . وَعَنْ مَكْحُولٍ : مَا عَبَدَ اللَّهُ بِأَفْضَلِ مِنْ الْفَقْهِ . وَعَنْ الزَّهْرِيِّ : مَا عَبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : لَيْسَ عِبَادَةُ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّ بِالْفَقْهِ فِي دِينِهِ يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصُّومُ بِلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ : أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرْجَةِ النَّبِيِّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْجَهَادِ ، فَالْعُلَمَاءُ دَلَّوْا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ ، وَأَهْلُ الْجَهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ . وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ : أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مِنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ وَهُمُ الرَّسُولُ وَالْعُلَمَاءُ . وَعَنْ سَهْلِ التَّسْتَرِيِّ : مَنْ أَرَادَ النَّظرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلِيُنْظِرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ . فَاعْرُفُوا لَهُمْ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ أَحْرَافٌ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيعِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ . وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ مَنْ لَمْ يُذْكُرْ نَحْوُ مَا ذُكِرَتْهُ . وَالْحَاصلُ أَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ . وَمِنْ دَلَائِلِهِ سُوءِ مَا سَبَقَ أَنْ نَفَعَ الْعِلْمَ يَعْمَلُ صَاحِبُهُ وَالْمُسْلِمُينَ وَالنَّوَافِلُ المَذَكُورَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْعِلْمَ مُصْحَحٌ فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَوْصِفُ الْمُتَبَعِّدُونَ بِذَلِكَ . وَلَأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالَمِ مُقْتَدٌ بِهِ مُقْلَدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتِهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ تَبَقَّى فَائِدَتِهِ وَأَثْرُهُ بَعْدِ صَاحِبِهِ وَالنَّوَافِلِ تَنْقِطُعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ صَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ فَرِضٌ كَفَافَةٌ أَعْنِي الْعِلْمَ الَّذِي كَلَّامَنَا فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ . وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢٠) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَيَاثِيِّ : فَرِضَ الْكَفَافَةُ أَفْضَلُ مِنَ

(١٩) هَكَذَا فِي الأَصْلِ وَلَعِلَّ الْمَعْنَى : فَسَخَّكَ مَسَأَلَةُ الْمُعْنَى .

(٢٠) إِمامُ الْحَرَمَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ « غَيَاثُ الْأَمْمِ فِي اجْتِيَارِ الظُّلْمِ » .

فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة ،
وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق .

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو
التابعى رحمه الله .

فاطلب هديت فنون العلم والأدب
حتى يكون على ما زانه حدبا
فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
نال المعالي بالأداب والرتبة
في خده صعر قد ظل متحجبا
نعم القرین إذا ما صاحب صاحبا
عما قليل فيلقى الذل والحربا
ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
لا تعدلن به درّا ولا ذهبا

العلم زين وتشريف لصاحبـه
لا خير فيمن له أصل بلا أدب
كم من كريم أخـى عـى وطمطمة
في بـيت مـكرمة آباءـه نـجـبـه
وـحامـلـ مـقـرـفـ الآباءـ ذـيـ أدـبـ
أـمـسـىـ عـزـيزـاـ عـظـيمـ الشـأنـ مشـهـراـ
الـعلـمـ كـنـزـ ذـخـرـ لاـ نـفـاذـ لـهـ
قدـ يـجـمـعـ المرـءـ مـالـ ثمـ يـحرـمهـ
وـجـامـعـ الـعـلـمـ مـغـبـطـ بـهـ أـبـداـ
يـاـ بـخـامـعـ الـعـلـمـ نـعـمـ الذـخـرـ تـجـمـعـهـ

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالما
وليس أخـوـ علمـ كـمـ هوـ جـاهـلـ
وـأـنـ كـبـيرـ الـقـومـ لـاـ عـلـمـ عـنـهـ
صـغـيرـ إـذـاـ التـفـتـ عـلـيـهـ المـحـافـلـ
ولـآخـرـ :

علمـ الـعـلـمـ مـنـ أـتـاكـ لـعـمـ
وـاغـتـنـمـ مـاـ حـيـثـ مـنـهـ الدـعـاءـ
وـلـيـكـ عـنـكـ الغـنـىـ إـذـاـ مـاـ
طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـفـقـيرـ سـوـاءـ

ولآخر :

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى من استهدي أدلة
وقدر كل امرئ ما كان يحسن والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيها فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياضة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استهلاك الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدُهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٢١) . وقال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ مِنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾^(٢٢) الآية . وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾^(٢٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاء﴾^(٢٤) . والآيات فيها كثيرة .

(٢١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

(٢٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .

(٢٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .

(٢٤) سورة البينة الآية : ٥ .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد ، فأقى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ، قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأقى به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فيها . قال : تعلمت العلم ، وعلنته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » .

ورويانا عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علما مما ينفعه وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضه من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .
ورويانا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علما ينفعه في الآخرة يريد به عرضه من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » : روى بفتح اليماء مع فتح الراء وكسرها ، وروى بضم اليماء مع كسر الراء وهي ثلاثة لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها .

وعن أنس وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم يمارى به السفهاء ، ويكثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوا مقعده من النار » . ورواه الترمذى من روایة كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينتفع به » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » .

ورويانا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : يا حملة العلم اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يتجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويختلف سريرتهم علانية يجلسون حلقاً يباهـ بعضـهم بعضـاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسـهـ أن يجلسـ إلىـ غيرـهـ ويدعـهـ ، أولئـكـ لا تصعدـ أعمالـهمـ في مجالـسـهمـ تلكـ إلىـ اللهـ تعالىـ .

وعن سفيان : ما ازداد عبد علمـا فازدادـ فيـ الدـنيـا رـغـبةـ إـلاـ اـزـدـادـ منـ اللهـ بـعـدـاـ .

وعن حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به . والآثار به كثيرة .

فصل

فـ النـهىـ الأـكـيدـ وـ الـوـعـيدـ الشـدـيدـ لـمـنـ يـؤـذـىـ أوـ يـنـقـصـ الـفـقـهـاءـ وـ الـمـتـفـقـهـينـ
وـ الـاحـثـ عـلـىـ إـكـرامـهـ وـ تـعـظـيمـ حـرـمـاتـهـ

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ ﴾^(٢٥) .
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾^(٢٦) . وقال تعالى : ﴿ وَأَحْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢٧) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اخْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾^(٢٨) . وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَنْ آذَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ » .

(٢٥) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٢٦) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٢٧) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٢٨) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

وروى الخطيب البغدادي عن الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهمَا قالا : إن
 لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى . وفي كلام الشافعى الفقهاء العاملون .
 وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله
 ﷺ ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل .
 وفي الصحيح عنه ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا
 يطلبنكم الله بشيء من ذمته » . وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » .
 وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي
 وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقىه حق تقاته أن لحوم العلماء
 مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار متقصصيم معلومة ، وأن من أطلق لسانه
 في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلَيَخْدُرِ الَّذِينَ
 يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢٩) .

(٢٩) سورة النور الآية : ٦٣ .

باب

أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة . الأول فرض العين : وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاحة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى في مسند أبي يعلى الموصلى عن أنس عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتغير على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجها ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم . وقد بالغ إمامنا الشافعى رحمة الله تعالى في تحريم الاستغال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطرب في تحريمه وتغليظ العقوبة لتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالى رحمة الله فى آخر أمره كتابه المشهور الذى سماه « إلحاد العوام عن علم الكلام » وذكر أن الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمع بواحد منهم والله أعلم .

ولو تشکك والعياذ بالله فى شيء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده ولم ينزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين ، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ، ويوكِّل علمها إلى الله تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه . فيقال مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٣٠) وأنه منزه عن الحلول وسمات الخدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم ، وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة ، بل لا حاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم .

(فرع) . لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاحة وشبيهما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزم التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالى ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزم تقديم التعلم ، كما يلزم السعي إلى الجمعة

(٣٠) سورة الشورى الآية : ١١ .

لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعلى التراخي . ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً . فإن وقع وجوب التعلم حينئذ . وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثانى كفاية وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

(فرع) . أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه . وقيل لا يقال يتعين ، بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصح ، وعبارتها محمولة عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(فرع) . يلزم معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشرب والملبس ونحوها ، مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة ، وحقوق المالك إن كان له ملوك ، ونحو ذلك .

(فرع) . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعلم أولادهم الصغار ما سيعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والكذب ، والغيبة ، وشبهها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل هذا التعليم مستحب ، وال الصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر في ماله ، وهذا أولى . وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب . ويعرفه ما يصلح به معاشه . ودليل وجوب تعليم الولد

الصغير والمملوك قول الله عز وجل . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا﴾^(٣١) . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاحد وقادة معناه : علموهم ما يتجون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ». ثم أجرة التعليم في النزع الأول في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمها نفقته .

وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحکاهما غيره ، أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له . والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه . واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلان في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها^(٣٢) كالنفقة والله أعلم .

(فرع) . أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ، ولا يلزم تعلم دوائهما . وإن لم يسلم ، نظر إن تتمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير ، كما يلزم ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور ، تعين حينئذ ، والله أعلم .

(القسم الثاني) فرض الكفاية : وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف . ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علماً شرعاً ، ويحتاج إليه في قوام أمر

(٣١) سورة التحرير الآية : ٦ .

(٣٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

الدنيا ؛ كالطلب ، والحساب ففرض كفاية أيضًا ، نص عليه الغزالى . وانختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفالحة ونحوها . وانختلفوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزالى ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن على بن محمد بن علي الطبرى المعروف بإلكى الهراسى صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع الخاطئين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثُم جمع فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له من علم ذلك وأمكنته القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب إلى تقصير .. ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجاته فيه ورجى فلاحة وتبريزه فوجهان : أحدهما يتquin عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بقصد تحصيله . وأصحابها لا يتquin ؛ لأن الشروع لا يغير المشرع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة . ولو خلت البلدة من مفت ، فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة ، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل : وهو كالتبخر في أصول الأدلة ، والإمعان فيما

وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومحبّح ؛ فالمحرم كتعلم السحر ، فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلاف نذكره في الجنایات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وكالفلسفة والشعبنة والتنجيم وعلوم الطبائعين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحرير . والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والمحبّح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينطوي إلى الشر ولا ما ينبع عن الخير ولا ما يحيث على خير أو يستعان به عليه .

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض "كفاية" : فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ، ذكروا وجهين في المفتى ، والظاهر جريانهما في المعلم ، وهو كالوجهين في امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرافق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذى بإسناده عن أبي هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدري رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال « إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتلقون في الدين ، فإذا أتيوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا ، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يتحمل هذا الكتاب عشرها ، فاذكر فيه إن شاء الله تعالى نبدا منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور :

(١) منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباء أو تكثر بالمستغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مستغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحدًا قط إلا وددت أن يوفق ويصدق ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسًا قط أنسى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلسًا قط أنسى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتض .

(٢) ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وتحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا ، والتقلل منها ،

وعدم المبالغة بفوائتها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتزه عن دنيء الاكتساب ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكرورة ، وتسريع اللحية .

(٣) ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدوات وأمراض يبتلي بها كثيرون من أصحاب الأنفس الحسبيات . وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم ^(٣٣) يذم الله احترازاً من المعاصي . وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أنخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشغل بمراعاتهم ، فيتعب نفسه ، ويضر دينه ، ويحيط عمله ، ويرتكب سخط الله تعالى ، ويفوت رضاه . وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله ومعه عارية ، فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكا له ، ولا على يقين من دوامه . وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ^(٣٤) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ ^(٣٥) فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى الله تعالى وأظهر قلبا وأخلص نية وأزكي عملا ، ثم إنه لا يعلم ماذا يختتم له به ففي الصحيح « أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ

(٣٣) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير .

(٣٤) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣٥) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

أهل الجنة » الحديث نسأل الله العافية من كل داء .

(٤) ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات .

(٥) ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ، ونواقل الصلوات والصوم وغيرهما ، معواً على الله تعالى في كل أمره ، معتمداً عليه ، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه .

(٦) منها - وهو من أهمها - أن لا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلم منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف . وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

(٧) منها أنه إذا فعل فعلاً صحيحًا جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروعة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ، ليتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويكتنعوا بالانتفاع بعلمه . ومن هذا الحديث الصحيح : « إنها صافية » .

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله : فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاستغلال بالعلم قراءة وإقراءً ومطالعة وتعليقًا ومحاكاة ومذاكرة وتصنيفًا . ولا يستنكف من التعلم من هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر ، بل يحرص على

الفائدة من كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا . ولا يستحبى من السؤال عما لم يعلم ، فقد رويانا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قال : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون .

وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم . وقد ثبت في الصحيح روایة جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابع التابعين . وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين . وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣٦) على أبي بن كعب رضى الله عنه وقال : « أمرني الله أن أقرأ عليك » . فاستنبط العلماء من هذا فوائد :

(١) منها بيان التواضع وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول .

(٢) وينبغي أن تكون ملازمة الاستغلال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله ، فلا يستغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

(٣) وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له ، فيه يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ، ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتیش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقهه وواضحه من مشكله ،

(٣٦) سورة البينة الآية : ١ .

وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض عليه من غيره ،
وبه يتصرف الحق بصفة المجتهد .

(٤) وليرجع كل الخذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فإن ذلك
يضره في دينه وعلمه وعرضه .

(٥) وليرجع أيضاً من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره
فيه وتكريره .

(٦) وليرحص على إيضاح العبارة ، وإيجازها فلا يوضع إيضاحاً ينتهي
إلى الركاك ، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى الحق والاستغراق .

(٧) وينبغي أن يكون اعتماده من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر ، والمراد
بهذا أن لا يكون هناك مصنف يعني عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أغنى
عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زياتات يحتفل بها معضم ما فاته من
الأساليب ، ول يكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه :
وليعتن بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعاً ، وبه يتسلط المتمكن على
المعظم من باق العلوم .

ومن آدابه آداب تعليمه : اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ،
وبه يؤمن إمحاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وآكد
فروض الكفايات . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الظَّمَرَ أَوْثَى
الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ﴾^(٣٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا هُوَ أَثَمٌ ﴾^(٣٨) الآية . وفي الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قال :
« ليلغ الشاهد منكم الغائب » . والأحاديث بمعناها كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

(٣٧) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٣٨) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(١) ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم آكده العادات ؛ ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحراضا له على صيانته من مكراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم .

(٢) قالوا : وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حسن النية ، وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية . فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم ، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم . وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله . معناه كانت عاقبته أن صار الله .

(٣) وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالأداب السنوية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالأداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات . وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره ، وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون إليها والاغترار بها ، ويدركه أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ، ودأب عباد الله الصالحين .

(٤) وينبغي أن يرغبه في العلم ، ويدركه بفضائله وفضائل العلماء ،

وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه .

(٥) وينبغي أن يحنو عليه ، ويتعتني بصالحه كاعتئاته بصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه . ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنفائض .

(٦) وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : أكرم الناس على جليسى . الذى يتخطى الناس حتى يجلس إلى لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت . وفي رواية أن الذباب يقع عليه فيؤذينى .

(٧) وينبغي أن يكون سمحاً بيذل ما حصله من العلم سهلاً بإلقائه إلى متغيه متلطفاً في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهام ، وتحريض على حفظ ما يبذل له من الفوائد النفيسيات .

(٨) ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلاً لذلك .

(٩) ولا يلق إليه شيئاً لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجده ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحاً بل شفقة ولطفاً .

(١٠) وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣٩) . وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

. ٨٨) سورة الحجر الآية :

« إن الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فهذا في التواضع لطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم . ومع ما لهم عليه من حق الصحابة وترددتهم إليه واعتقادهم عليه . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لينوا من تعلمون ولمن تتعلمون منه » .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويغضّ العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة .

(١١) وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم ، مهتما به ، مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند إقاهم إليه لحديث أبي سعيد السابق . ويظهر لهم البشر وطلاقه الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير . ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها . ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يكتي أصحابه إكراما لهم وتسنيه لأمورهم » .

(١٢) وينبغي أن يتقدّمهم ويسأل عن غاب منهم .

(١٣) وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكرزها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويدرك الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له . ويدرك الدلائل لمحتملها ، ويدرك هذا ما بينا على هذه المسألة وما

يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها . وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه . وي بيان الدليل الضعيف لثلا يغتر به . فيقول استدلوا بكتابنا وهو ضعيف لكتابنا . وي بيان الدليل المعتمد ليعتمد . وي بيان له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين . فيقول مثلاً هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف فاصلًا النصيحة لثلا يغتر به لا لتنقص للمصنف . وي بيان له على التدرج قواعد المذهب التي لا تخرم غالباً كقولنا إذا اجتمع سبب و مباشرة قدمنا المباشرة . وإذا اجتمع أصل و ظاهر في المسألة غالباً قولان : وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل معدودة سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى . وأن من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك . ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره . وأن الحدود تسقط بالشبهة . وأن الأمين إذا فرط ضمن . وأن العدالة والكافية شرط في الولايات . وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين إلا أنعوا كلهم بالشرط الذي قدمناه . وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به . وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط . وأن الشخص لا تباح بالمعاصي . وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضته ، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد ، فإن خالقه كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار ، ففيه تعيير نيته وجهان . وأن اليدين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته . وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفاً أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه . فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه . وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلاً خطأً أو شبه عمداً فإن الديمة على عاقلته . وأن السيد لا يثبت له مال في

ذمة عبده ابتداء . وفي ثبوته دواماً وجهاً . وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

(١٤) ويبيّن له جملة مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به .

(١٥) ويبيّن له أنواع الأقىسة ودرجاتها وكيفية استثار الأدلة .

(١٦) ويبيّن حد الأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ . وأن صيغة الأمر على وجوه . وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جمahir الفقهاء . وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقة حتى يرد دليل تخصيص ومجاز . وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكرابة ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد . فالواجب ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه احترازاً من الواجب الموسع والخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه . فهذا أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجح فعله شرعاً وجاز تركه . والحرام ما يلزم فاعله شرعاً . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم . والماح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ، ومن العبادات ما أسقط القضاء . والباطل والفاسد خلاف الصحيح .

(١٧) ويبيّن له جملة من أسماء المشهورين من الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأئمّة ، وأنسابهم ، وكتابهم ، وأعصارهم ، وطرف حكاياتهم ، ونواذرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك . وجملة من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة^(٤٠) في الفقه

(٤٠) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة .

ضبطاً لمشكلها ، وخفى معانها فيقول هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة ، أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معربة ، وهي التي أصلها عجمي ، وتكلمت بها العرب . مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، متراوفة أم لا ، وأن المهموز والمشدد يختلفان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

(١٨) ويبيّن ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يَفْعَل بفتح العين ، إلا أحرفاً جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمتعلّل ، فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب ، والمتعلّل كوتور ووبق وورم وورى الزند وغيرهن ، وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضاً إسكانها مع فتح الفاء وكسرها ، فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين ، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنها في المعايير نبهه عليها ، وعرفه حالها في كل ذلك .

(١٩) ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

(٢٠) وينبغي أن يحرضهم على الاستغال في كل وقت ، ويطالعهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهام ، فمن وجده حافظه مراعياً له أكرم ، وأشنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه . ومن وجده مقبراً عنده إلا أن يخاف تنفيه ، ويعيده له حتى يحفظه حفظاً راسخاً ، وينصفهم في البحث فيتعرف بفائدة يقولها بعضهم ، وإن كان صغيراً ، ولا يحسد أحداً منهم لكثره تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب ، وهنا أشد ، فإنه منزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلميه منها نصيب وافر ، فإنه مربيه وله في تعليمه وتحريجه في الآخرة الثواب الجزييل ، وفي

الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

(٢١) وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضاء الآتين ، وإذا ذكر لهم درساً تحرى تفهمهم بأيسر الطرق ، ويدركه متسللاً مبيناً واضحاً .

(٢٢) ويكرر ما يشكل من معانٍه وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك ، وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحب في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولا يمنعه الحياة ومراعاة الأدب من ذلك ، فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جلياً ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت . ويؤخر ما ينبغي تأخيره ، ويقدم ما ينبغي تقديمه ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل ، وإذا وصل موضع الدرس صلٍ ركعتين ، فإن كان مسجداً تأكّد الحت على الصلاة ، ويقعده مستقبلاً القبلة على طهارة ، متربعاً إن شاء ، وإن شاء محتياً وغير ذلك .

(٢٣) ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض . ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة . ويسعد خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك . ويتلطف بالآتين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام . وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده . وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراحته .

(٢٤) وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصدًا بحسب الحاجة للخطاب .

- (٢٥) ويجلس في موضع يرز فيه وجهه لكلهم .
- (٢٦) ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يسمى ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله ، ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجعل علىّ .
- (٢٧) فإن ذكر دروساً قد أهملها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصولين ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل .
- (٢٨) ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه ، كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم .
- (٢٩) ولا يطول مجلسه تطويلاً يملهم ، أو يمنعهم فهم بعض الدراس أو ضبطه ، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود .
- (٣٠) ولتكن مجلسه واسعاً ، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضاً يمنع بعضهم كمال فهمه .
- (٣١) ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويدركهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمنافحة بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتمع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .
- (٣٢) وإذا سُئل عن أعقوجبة فلا يسخرون منه ، وإذا سُئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ، ولا

يستنكر عن ذلك . فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم . فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٤١) رواه البخاري . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهينا عن التكليف . رواه البخاري .

(٣٣) وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى . معناه يكثر منها . وليرعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكمال معرفته ؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف في فتاواه . وإنما يتنزع من لا أدرى من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأنـا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدرى ، وهذا القاصر لا يقولها أبداً ، علمـنا أنـهم يتورعون لعلمـهم وتقواهم ، وأنـه يجازـف بجهـله وقلـة دينـه ، فـوقعـ فيما فـر عنـه واتـصفـ بما احـترـزـ منه لفسـادـ نـيـته وسوـءـ طـويـته . وفي الصـحـيـحـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ «المـتشـبـعـ بـعـماـ لـمـ يـعـطـ كـلـابـسـ ثـوـبـ زـورـ» .

فصل

(٣٤) وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهمـهم ، ويظهرـ فضلـ الفاضـل ، ويـشـنـ عليهـ بذلك ؟ تـرغـيـباـ لهـ

(٤١) سورة ص الآية : ٨٦ .

وللباقين في الاشتغال والتفكير في العلم ، وليتدرّبوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له .

(٣٥) وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إياضاحه .

فصل

(٣٦) ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأنى من يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلي بها جهلة المعلمين لغباؤتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريرة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك ، والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا ، فإن كان فاسقا أو مبتداعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به ، وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحتها :

(١) وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة .

(٢) وينبغي أن يقطع العلاقة الشاغلة عن كمال الاجتهد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضاً : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضاً : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . فقيل : ولا الغنى المكفى . فقال : ولا الغنى المكفى .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلاقة بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى : من طلب العلم بالفacaة ورث الفهم .

وقال الخطيب البغدادى في كتابه الجامع لآداب الراوى والسامع : يستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة

والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتاج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الخاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد ». .

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أخاذ النساء لم يفلح ، يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص .

وعن سفيان الثوري : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن ولد له فقد كسر به .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا . قال : ما تدرى ما أنت فيه من العافية .

وعن بشر الحافي رحمه الله : من لم يحتاج إلى النساء فليتق الله ولا يألف أخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن من لم يحتاج إلى النكاح استحب له تركه ، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

(٣) وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله . وقد أمرنا بالتواضع مطلقاً فهنا أولى . وقد قالوا : العلم حرب للمتعالي ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لعلمه ويشاوره في أموره ، ويتأثر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما .

(٤) قالوا ولا يأخذ العلم إلا من كملت أهليته ، وظهرت ديانته ،

وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته وسيادته .

فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام .

(٥) قالوا ولا تأخذ العلم من كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيح ، ويكثر منه الغلط والتحريف .

(٦) وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه . وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عنى ، ولا تذهب بركرة علمه مني .

وقال الشافعى رحمه الله : كت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحًا رفقاء هيبة له لئلا يسمع وقعاها .

وقال الربيع : والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له .

وقال حمدان بن الأصفهانى : كنت عند شريك رحمه الله فأتاهم بعض أولاد المهدى ، فاستند إلى الحائط وسألهم عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد مثل ذلك ، فقال أستخف بأولاد الخلفاء . فقال شريك : لا ، ولكن العلم أجلّ عند الله تعالى من أن أضعه . فجثا على ركبتيه ، فقال شريك هكذا يطلب العلم .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن

وسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشيرن عنده يدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

(٧) ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأى نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفضى له سرا . وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس .

(٨) وألا يدخل عليه بغير إذن ، وإذا دخل جماعة قدموا أفضلاهم وأأسنهم .

(٩) وأن يدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل متظهراً متنظفاً بسواك ، وقص شارب وظفر ، وإزالة كريه رائحة .

(١٠) ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعاً محققاً . ويخص الشيخ بزيادة إكرام ، وكذلك يسلم إذا انصرف . ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره . وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار .

(١١) ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى ، أو يعلم من حاليه إثنان ذلك .

(١٢) ولا يقيم أحداً من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويداكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها .

(١٣) ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة . ولا بين صاحبين إلا برضاهما . وإذا فسح له قعد وضم نفسه . ويحرض على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فيما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه .

(١٤) ويتأدب مع رفقة وحاضرى المجلس ، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام مجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين .

(١٥) ولا يرفع صوته رفعا بلغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة .

(١٦) ولا يبعث بيده ولا غيرها . ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا إليه .

(١٧) ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ بإشار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم ، ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغممه ونعاشه واستيفائه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرره ، ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا . ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه .

(١٨) ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحى من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

(١٩) وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم حتى يتضح له المقصود إيضا حجا جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم .

(٢٠) ولا يستحى من قوله لم أفهم ؛ لأن استشهاده^(٤٢) يحصل له مصالح

(٤٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استشهاد : استيثاق .

عاجلة وآجلة . فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه .

(٢١) ومنها اعتقاد الشيخ اعتماده ورغبتة وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه . ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتباره هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية . وعن الخليل بن أحمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياة والأنفة .

(٢٢) وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغي لها إصغاء من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إشاره علمه بأن المتعلم حافظها .

(٢٣) وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً ، حضراً وسفراً ، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لابد منه ونحوهما ، كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضروريات ، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها .

وقد قال الشافعى رحمه الله في رسالته : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإنخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثیر قال : لا يستطيع العلم براحة الجسم . ذكره في أوائل مواعيit الصلاة .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الإسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أفعى من حفظ النهار ، ووقت الجوع أفعى من وقت

السبع . قال : وأجود أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات .
قال : وليس بمحمود الحفظ بحضور النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق ؛
لأنها تمنع غالبا خلو القلب .

(٢٤) وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلا صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أفعى له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعليم بقى عمره في عمادية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذلت طالبا فعززت مطلوبا .

(٢٥) ومن آدابه الحلم ، والأناة ، وأن يكون همة عالية ، فلا يرضي باليسير مع إمكان كثير ، وأن لا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، وأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها .

وعن الربيع قال : لم أر الشافعى آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف . ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس .

(٢٦) وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت درسه إلا أن يمخف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه ، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، وال اختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

(٢٧) وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب

وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المترفة .
فقد روينا عن عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا . وقال الشافعى :
تفقهوا قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقة .

(٢٨) ويعتني بتصحيح درسه الذى يتحفظه تصحيحاً متقدناً على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظاً محكماً ، ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوحاً متأكداً ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً .

(٢٩) ويتدلى درسه بالحمد لله ، والصلوة على رسوله ﷺ ، والدعا
للعلماء ، ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويذكر بدرس له حديث : « اللهم
بارك لأمتى في بكورها » .

(٣٠) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب
استقلالاً ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر
المفاسد . وإلى هذا أشار الشافعى رحمه الله بقوله : من تفقه من الكتب ضيع
الأحكام .

(٣١) ولذا ذكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ في المذاكرة . قال الخطيب :
وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان
جماعه منهم يبدؤن من العشاء ، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح .

(٣٢) وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار
ومطالعة بالأهم فالأهم . وأول ما يتدبى به حفظ القرآن العزيز ، فهو أهم
العلوم ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا من حفظ القرآن ، وإذا
حفظه فليحذر من الاستغفال عنه بالحديث والفقه ، وغيرهما اشتغالاً يؤدى إلى
نسيان شيء منه ، أو تعريضه للنسيان . وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن
مختصاً ، وينبأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي

على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، وإن اقتصر على الممکن من درسین أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتاذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر ما لم يتاذوا ، فإن تاذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه . وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتاذى من هذا . وإذا بحث اختصارات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقدمة والعنایة الدائمة المحکمة وتعليق ما يراه من النفایس . والغرائب وحل المشکلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشیوخ .

(٣٣) ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواكب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشیوخ ، وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فإن الإيثار بالقرب مكروه فإن رأى الشیوخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امثل أمره .

(٣٤) وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاستغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة ، وبإرشادهم يبارك له في علمه ويستثير قلبه ، وتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يشر .

(٣٥) ولا يحسد أحداً ، ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته ، وانتهت فضليته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد في الجمع والتأليف ، محققاً كل ما يذكره ، متبيناً في نقله واستنباطه ، مت Hwy إيضاح العبارات ، وبيان المشکلات ، مجتنباً العبارات الركيكـات ، والأدلة الواهـيات ، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مخل

بشيء من أصوله ، منها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغواص وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

(١) ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعرض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحداً تعنتاً وتعجيزاً ، فالسائل تعنتاً وتعجيزاً لا يستحق جواباً ، وفي الحديث النبوي عن غلوطات^(٤٣) المسائل .

(٢) وأن يعني بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء ، لأن الاشتغالأهم ، إلا أن يتذرر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته ، فيستنسخه ، وإلا فلينسخه ، ولا يهتم بتحسين الخط ، بل بتصحيحه . ولا يرتضى مع إمكان تحصيله ملكاً ، فإن استعاره لم يطئ به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيلفائدة منه ، ولئلا يمتنع من إعارته غيره ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثراً ونظمها . ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الرواى والسامع . منها عن الزهرى : إياك وغلوط الكتب . وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من

(٤٣) قوله غلوطات هكذا في نسخة الأدرعي بدون همز ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وما رویتان : والحديث في سنن أبي داود قال المنذري وفي روايته مجھول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك سر وفتنة : وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تکاد تكون إلا فيما لا يقع .

أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها . ثم روى في ذلك جملة عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمحظى استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأن إعانته على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل .

ورويانا عن وكيع : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وعن سفيان الثوري : من بخل بالعلم ابتل بآحدى ثلاث ؛ أن ينساه ، أو يموت ولا يتتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعرني كتابك . قال : إن أكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره فأعارة .

(٣) ويستحب شكر المعير لإحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي وإن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جدًا فأحببت تقاديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم :

- (١) أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوى .
- (٢) ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى .
- (٣) ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح .

وكل منهم ذكر نفایس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضمنت إليها نفایس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحراضاً تبركاً . وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية ما منهم من يحدث بحدث إلا ودأن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين : بفتح الحاء التابعين قالوا : إن أحدكم ليفتى في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد . وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغفل العالم لا أدرى أصيّب مقاتله . وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا .

وعن الشافعى : وقد سُئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وعن الأثّرم : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِى ، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقْوَاعِلُ فِيهِ .

وعن الهيثم بن جحيل : شهدت مالكا سُئلَ عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لَا أَدْرِى .

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجب . وسئل عن مسألة ، فقال : لَا أَدْرِى . فقيل : هى مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أَسْكَتَ مِنْهُ عَنِ الْفَتِيَا .

وقال أبو حنيفة : لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم مأقتت ، يكون لهم المهاً وعلى الوزر . وأقواهم في هذا كثيرة معروفة ، قال الضيمرى والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره وإن كان كارها لذلك ، غير موثر له ، ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلوات الله عليه في الحديث الصحيح : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتن عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئل لذلك . وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس ، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم ، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة .

فصل

شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متزها عن أسباب الفسق ،

و خوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والآخرين إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداؤه ، وجر نفع ودفع ضر ، لأن الفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضي . قال وذكر صاحب الحاوي أن الفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(٤٤) معانداً ، فنحوه نعموه تحلي من عاداه كما ترد شهادته عليه . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه . وأما المستور وهو الذي ظاهر العدالة ولم تختر عدالته باطناً ففيه وجهان ، أصحهما جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة . والثاني لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصimirي : وتصح فتاوى أهل الأهواء ، والخوارج ، ومن لا نكفره ببدعته ولا ننفسقه . ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقواهم ساقطة . والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة . هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا . قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء . وفي القضاء رجهان لأصحابنا ، أحد هما الجواز لأنه أهل ، والثاني لأنه موضع تهمة . وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية^(٤٥) . وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

(٤٤) وفي نسخة بإسقاط حكماً .

(٤٥) وفي نسخة بإسقاط الشرعية .

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان : مستقل وغيره .

القسم الأول : فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما^(٤٦) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وما التحق بها على التفصيل . وقد فصلت في كتب الفقه ، فتيسرت والله الحمد . وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه . عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتلذذ به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق المستقل ؛ لأنّه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة ؛ لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ؛ لأنّ الفقه ثمرته ، فيتاخر عنه ، وشرط الشيء لا يتاخر عنه . وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسغرييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما . واشتراطه في المفتى الذي يتلذذ به فرض الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظام ، متمكناً من إدراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك

(٤٦) وفي نسخة أخرى فقيها بدل قيماً .

الباب ، كذا قطع به الغزالى وصاحبہ ابن برهان - بفتح الباء - وغيرهما ، و منهم من منعه مطلقا ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني : المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المتسبين إلى أئمة المذاهب المتبرعة .

وللمفتى المتسبب أربعة أحوال : أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فمحكم عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى . وذكر أبو علي السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدنا لا أنا قلده (قلت) هذا الذى ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلام المعلوم من حا لهم أو حال أكثرهم . ومحكم بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعدة . وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام

الارتكاب في التخريج والاستنباط ، قيما بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله . ولا يعرى عن شوب تقليد له لخلاله بعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع . وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأن في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم . وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده . قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعى : والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجد فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قوله مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يوجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيراً في القول بالمخالف في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

(قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدله ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويهدى ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذين ربوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ، وأما فتاویهم فكانوا يتبعون فيها تبسط أولئك أو قریبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاویه ، ولا تبلغ في التحاقها بالذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدله وتحرير أقیسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفریع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهده في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون معظم على ذهنه ، ويتمكن لدربه من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ

المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم . ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلة ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصل بصفة أحد من سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله . فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . قال أبو عمرو : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده . وإن لم يجدوها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهם ذلك في غير موضعه . فإن قيل هل المقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي ، وأبو محمد الجوني ، وأبو الحasan الروياني ، وغيرهم بتحريمه . وقال القفال المروزي : يجوز . قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلد ، فعلى هذا من عددهناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عنهم عدوا معهم . وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصریح به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب الحاوی في العامي إذا عرف حکم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه ؛ أحدها يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقلیده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني يجوز إن كان دليلاً كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين - فيه مسائل

إحداها : إلقاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضرها فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى . والثاني يتعين ، وهو كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو سأله عامي عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً ، لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزم نقضه ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهذا التفصيل ذكره الصميري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه . قال أبو عمرو : وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المحتهد المستقل . أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض . وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطأه ، وأنه خالف القاطع ، فعن الأستاذ أى إسحاق أنه يضمن فإن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتى قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن

يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى باى الغصب والتکاھ وغیرھما ، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس فى الفتوى إلزام ولا إجاء .

الثالثة : يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه . فمن التساهل أن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنھ فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المکروھة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره . وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فاما التشدید فيحسنه كل أحد . ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

الرابعة : ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، وينعنه التأمل كغضب ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاں أو ملل أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطرا بها .

الخامسة : المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرا أصلا ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرا من أعيان من يفتئه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول يلزمنى أن أفتئك قوله ، وأما كتابة

الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويم جاز . أما الهدية فقال أبو مظفر السمعانى : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتئه بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفتة مائة دينار في السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتئ في الأيمان والإقرار ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ ، أو متزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست ظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظاما ، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربه موضع الإسقاط والتغيير ، فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر ، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل التخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتئ به ، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعى : مثلاً كذا وليقول وجدت عن الشافعى كذا ، أو بلغنى عنه ونحو هذا . وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبile النقل المحسن ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مفصحاً بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین ؛ لکثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجیح ؛ لأن هذا المفتی المذکور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذکورین ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يشكك فيه من له أدنى أنس بالذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى ، أو نصوصا له ، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغني به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى عملا قطعاً إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا ، أو إلى مذهبه إن كان منتسبا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقباله القبلة : وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فليلزمها السؤال ثانيا يعني على الأصح ، قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمها ذلك ، ويكتفي السؤال الأول للمشقة .

النinthة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روایتان ، أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغي أن يجزم له بما هو

الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسى .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

إحداها : يلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصر على الجواب شفافها ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ، لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وإن كانت الكتابة على خطأ ، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصimirي : وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى فأما بإملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس . ويشبه معنى قول الله تعالى : ﴿يَوْمَئِيْضُ وَجْهٌ وَسُودٌ وَجْهٌ فَآمَّا الَّذِينَ اسْوَدُتْ﴾^(٤٧) وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقييد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويدرك حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا هذا تعلم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقع إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما

. ١٠٦ (٤٧) سورة آل عمران الآية :

ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا . واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث : « هو الطهور مأوه الخل ميته » .

الثالثة : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهيم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً ، وآخرها آكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقييد الجميع بكلمة في آخرها ويففل عنها . قال الصيمرى قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله . وإذا وجد كلمة مشتبهة سأله المستفتى عنها ونقطها وشكلها . وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا ، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه . وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه ، أو شغله ، لأنه ربما قصد الفتى بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدتها كما بلى به القاضى أبو حامد المروروذى .

الخامسة : يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ، ويشاورهم وبياخصهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقع إبداؤه ، أو يؤثر السائل كتمانه ، أو في إشاعته مفسدة .

السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضيقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدرى بها الخاصة . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه . قال الصيمرى : وقلما وجد التزوير على الفتى ؟ لأن الله تعالى حرس أمر الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسئول عنه .

السابعة : إذا كان هو المبتدى فالعادة قدماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه . ولا يكتب فوق البسمة بحال . وينبغي أن يدعوا إذا أراد الإفتاء . وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانوا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب الاستعاذه من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلى على النبي ﷺ وليرسل : ﴿رَبُّ الْشَّرَحِ لِي صَدْرِي﴾^(٤٨) الآية ونحو ذلك . قال الصيمرى : وعادة كثرين أن يبدؤا فتاويم الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك . قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واحتتم على فضول وحذف في غيره كان وجهاً .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسن الابداء بقوله : الحمد لله ؛ لحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » . وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه . قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، أو الذى عندنا ، أو الذى نقول به ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذا ؛ لأنه من أهل ذلك . قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاوى ، فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى أو الحنفى مثلاً ، فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحك ، قال : والمستحب الخبر لا غير .

قلت : لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ،

(٤٨) سورة طه الآية : ٢٥ .

فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تراد للبقاء ، والحرير أبقى . قال الصيمري : وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له ، فيقول : وعلى ولی الأمر أو السلطان أصلحه الله ، أو سدده الله ، أو قوى الله عزمه ، أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم هي تحية الزنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب المحتوى : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحکى شیخه الصيمري عن شیخه القاضی أبي حامد أنه كان يختصر غایة ما يمكنه ، واستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب لا وبالله التوفيق .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه للسلطان ، فإن تاب قبل توبته ، وإن لم يتبع فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يتحمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عمن قتل ، أو قلع عيناً أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعذر به ، فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزيد على كذا ، هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرها . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه ، يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا

من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لاعلا يزيد السائل شيئاً يفسدتها . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلىها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلة بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والختار عند الصimirي وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصimirي وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليرحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفي . ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالف منها ، وإذا سأله أحدهم وقال بأى شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصimirي : وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضاً أو يبعاً ثم يريها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله : حلفت أنى أطأ امرأة في نهار رمضان ، ولا أكفر ، ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصimirي : إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل حاز ذلك زجرًا له ، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له ، وسائله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينه إرادة

القتل ، فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنته . قال الصيمري : وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدى هل على قصاص . فواسع أن يقول إن قتلت عبده قتلناك ، فقد روى عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان ، قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل ، فواسع أن يقول روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سب أصحابي فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجراً للعامة ، ومن قل دينه ومرؤته .

الثالثة عشرة : يجب على المفتى عند اجتماع الرقاب بحضوره أن يقدم الأسبق فالسابق ، كما يفعله القاضى في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساوا ، أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفي تأخيره ضرر بخلافه عن رفقة ونحو ذلك على من سبّهما ، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير ، فيعود بالتقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصيمري وأبو عمرو : إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם ، فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل لها الثمن عائلاً ، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه صار ثمنها تسع . وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فقال وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة ، أو نحو ذلك لئلا يتوجه أنه لا يرث بحال . وإذا

سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما .

قال الصيمري ، قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد الدول عنه حزارة في النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المنسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمري : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمري وغيره : وحسن أن يقول تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقاديه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره من هو أهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابي مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة شخص من عبارة الذي كتب . وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصيمري : لا يفتى معه ؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاها ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك . وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبي ذلك أجابه شفافها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأً عدل إلى الامتناع من الفتيا

معه ، فإن غلبت فتاوئه لغلوبيه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليُفُتْ معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليلتطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى بذلك الخطئ على مذهبه قطعا ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتبني على خطئها إذا لم يكفيه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال ، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان الخطئ أهلا للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئه ولا اعتراض . قال صاحب الحاوی : لا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويحيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيمري : يكتب يزداد في الشرح ليجيب عنه ، أو لم أفهم ما فيها فأجيب . قال وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلا . قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب . قال الصيمري : وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عمما أراد ، وسكت عن الباقي . وقال : لانا في الباقي نظر ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً

واضحاً مختصراً . قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ، ويذكرها إن أفتى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ ﴾^(٤٩) قال : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجهة القياس ، والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض ، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكحة . وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب الحاوی : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتى مدرساً ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوی المنع . وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب . وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو وعلى ولئى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بخلاف الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله إلى الله

(٤٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعترضة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عذر ولّي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صَبَيع بفتح الصاد المهملة . الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالى منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامةخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتى الغزالى في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضللين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعون الزمن الممتد إلى السفر في البراري من غير مركوب . وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق الجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاستغلال بالتفوي ففيه شغل شاغل . وقال الصميري في كتابه أدب المفتى والمستفتى : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغي . وفي نسخة : لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة . قال : وكروه بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع . قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطراف يتجادل بها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى من ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتاوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر ، والله أعلم .

التسعة عشرة : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأله عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ؛ كالسؤال عن الرقيم ، والنمير ، والقطمير ، والغسلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح . هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكن حسنا ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم .

فصل

في آداب المستفتى وصفته وأحكامه - فيه مسائل

إحداها : في صفة المستفتى ، كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يوجد بيده من يستفتية وجب عليه الرحيل إلى من يفتئي ، وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليل والآيات .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتية للاستفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفاضة من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس . وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس . والصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغى أن نشرط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك . وإذا اجتمع اثنان فأكثر من يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم ؛ لأن الجميع أهل ، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين . قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني : يجب ذلك ؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال و Shawahed al-Ahwāl ، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريح ، و اختيار القفال

المرزوقي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين ، والأول أظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالاً ظهر أنه يلزم تقليله ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزم تقليل الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان ، الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، وهذا يعتمد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه . والثاني : لا يجوز لفوات أهليته كالفا sque ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ قال الشيخ : ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب بنية على وجهين ، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفي وشافعى وغيرهما . والثانى وهو الأصح عند القفال له مذهب ، فلا يجوز له مخالفته ، وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين ، حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزم أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمها ؟ أحدهما لا يلزم ، كما لم يلزم في العصر الأول أن يخض بتقليله عالماً بعينه . فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين ، والثانى يلزم ، وبه قطع أبو الحسن إل كيا ، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم : ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويختير بين التحليل والتحريم ،

والوجوب والجواز ، وذلك يؤدى إلى انحلال ربة التكليف ، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت . فعلى هذا يلزمـه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين ، ونحن نمهد له طريقة يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم ؛ لأنـهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعـه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعـين ، القائـمين بتمهيد أحكـام الواقع قبل وقـوعها ، الناهـضـين بإيـضاـح أصـولـها وفـروعـها كـالـكـ وـأـلـىـ حـنـيفـةـ وـغـيرـهـماـ . ولـماـ كان الشافـعـيـ قدـ تـأـخـرـ عنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـعـصـرـ وـنـظـرـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ نـحـوـ نـظـرـهـمـ فـيـ مـذـاهـبـ مـنـ قـبـلـهـمـ فـسـيرـهـاـ وـخـبـرـهـاـ وـأـنـقـدـهـاـ وـاخـتـارـ أـرـجـحـهـاـ ، وـوـجـدـ مـنـ قـبـلـهـ قدـ كـفـاهـ مـؤـنـةـ التـصـوـيرـ وـالتـأـصـيلـ ، فـفـرـغـ لـلـاخـتـيارـ وـالـتـرـجـيـحـ وـالـتـكـمـيلـ وـالـتـنـقـيـحـ مـعـ كـالـ مـعـرـفـتـهـ وـبـرـاعـتـهـ فـيـ الـعـلـومـ ، وـتـرـجـحـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ سـبـقـهـ ، ثـمـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـهـ مـنـ بـلـغـ مـحـلـهـ فـيـ ذـلـكـ ، كـانـ مـذـهـبـهـ أـلـىـ الـمـذـاهـبـ بـالـاتـبـاعـ وـالـتـقـلـيدـ وـهـذـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ إـلـاـنـصـافـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـقـدـحـ فـيـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ جـلـيـ وـاضـحـ إـذـاـ تـأـمـلـهـ الـعـامـيـ قـادـهـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـتـذـهـبـ بـهـ .

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتين ، فيه خمسة أوجه للأصحاب ؛ أحدهـاـ : يـأـخـذـ أـغـلـظـهـمـاـ . وـالـثـانـيـ : أـخـفـهـمـاـ . وـالـثـالـثـ : يـجـتـهـدـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـيـأـخـذـ بـفـتوـيـ الـأـعـلـمـ الـأـورـعـ ، كـاـ سـبـقـ إـيـضاـحـهـ ، وـاخـتـارـهـ السـمـعـانـيـ الـكـبـيرـ ، وـنـصـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ . وـالـرـابـعـ : يـسـأـلـ مـفـتـيـأـ آخـرـ فـيـأـخـذـ بـفـتوـيـ مـنـ وـاقـفـهـ . وـالـخـامـسـ : يـتـخـيرـ فـيـأـخـذـ بـقـوـلـ أـيـهـمـاـ شـاءـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ الـمـصـنـفـ ، وـعـنـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ ،

ونقله المحمالي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيا في نفسه ، وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والإباحة وقبل العمل اختار التحرير ، فإنه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبيانا التخيير في غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة . قال الشيخ ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين . وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئه به ، وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذته بقول من شاء منها ، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية ، فإذا راك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدین فيها ، والفتاوی أمارتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدین ، والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفاته لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعانى رحمه الله : إذا سمع المستفتى بجواب المفتى لم يلزمـه العمل به إلا بالتزامـه . قال : ويجوز أن يقال إنه يلزمـه إذا أخذـ في العمل به ، وقيل يلزمـه إذا وقعـ في نفسه صحتـه . قال السمعانى : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو لم أجـدـ هذاـ لغيرـه ، وقد حـكـىـ هوـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ أـنـ إـذـ أـفـتـاهـ بـمـاـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ خـيـرـهـ بـيـنـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ ، ثـمـ اـخـتـارـ هـوـ أـنـ يـلـزـمـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـفـتـينـ ، وـيـلـزـمـ الـأـخـذـ بـفـتـيـاـ مـنـ اـخـتـارـهـ بـاجـتـهـادـهـ . قالـ الشـيـخـ : وـالـذـىـ تـقـضـيـهـ الـقـوـاعـدـ

أن نفصل فنقول : إذا أفتاه المفتى نظر ، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته . وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق ، وإن لم يستبان ذلك لم يلزمـه ما أفتاه بمجرد إفتائه ، إذ يجوز له استفـتـاء غيره وتقلـيـده ، ولا يـعـلـم اتفـاقـهـماـ فيـ الفتـوىـ ، فإن وجد الـاـتفـاقـ أوـ حـكـمـ بهـ عـلـيـهـ حـاكـمـ لـزـمـهـ حـيـثـئـذـ .

السادسة : إذا استفتى فأفتى ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمـهـ تـجـديـدـ السـؤـالـ ؟ـ فـيهـ وجـهـانـ ؛ـ أحـدـهـماـ :ـ يـلـزـمـهـ لـاحـتمـالـ تـغـيـرـ رـأـيـ المـفـتـىـ .ـ وـالـثـانـىـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـهـ الأـصـحـ ؛ـ لأنـهـ قدـ عـرـفـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـأـصـلـ استـمـارـ المـفـتـىـ عـلـيـهـ .ـ وـخـصـصـ صـاحـبـ الشـامـلـ الـخـلـافـ بـهـ إـذـاـ قـلـدـ حـيـاـ وـقـطـعـ فيماـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ خـبـرـاـ عـنـ مـيـتـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ فـإـنـ المـفـتـىـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ الـمـيـتـ قـدـ يـتـغـيـرـ جـوـابـهـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ .

السابعة : أن يستفتى بنفسه ، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يشق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

الثامنة : ينبغي للمستفتى أن يتآدب مع المفتى ، ويوجـلهـ فيـ خطـابـهـ وـجـوابـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـوـمـيـ بـيـدـهـ فـيـ وـجـهـهـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ لـهـ :ـ مـاـ تـحـفـظـ فـيـ كـذـاـ ،ـ أـوـ مـاـ مـذـهـبـ إـمامـكـ ،ـ أـوـ الشـافـعـيـ فـيـ كـذـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ إـذـاـ أـجـابـهـ هـكـذـاـ قـلـتـ أـنـاـ ،ـ أـوـ كـذـاـ وـقـعـ لـىـ .ـ وـلـاـ يـقـلـ :ـ أـفـتـانـيـ فـلـانـ أـوـ غـيرـكـ بـكـذـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ :ـ إـنـ كـانـ جـوابـكـ موـافـقاـ لـمـنـ كـتـبـ فـاـكـتـبـ وـإـلاـ فـلـاـ تـكـتـبـ ،ـ وـلـاـ يـسـأـلـهـ وـهـ قـائـمـ ،ـ أـوـ مـسـتـوـفـرـ ،ـ أـوـ عـلـىـ حـالـةـ ضـجـرـ ،ـ أـوـ هـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـشـغـلـ الـقـلـبـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـبـدـأـ بـالـأـسـنـ الـأـعـلـمـ مـنـ الـمـفـتـينـ ،ـ وـبـالـأـوـلـىـ فـالـأـوـلـىـ إـنـ أـرـادـ جـمـعـ الـأـجـوـبـةـ فـيـ

رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ من شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصرًا مضرًا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة من يستفيه . قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمة الله ، أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، وسدسك ورضي عن والديك . ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإياك . وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

النinth : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع إبارة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء من له رياسة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم بيده . وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرد . وقال السمعانى : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، والصواب الأول .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، وال الصحيح في كل ذلك القول باتفاق التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها ، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

فصل : في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع
الأعمال البارزة والخفية ٦

باب : في فضيلة الاستغلال بالعلم وتصنيفه وتعلمها وتعليمه والتحث
عليه والإرشاد إلى طرقه ١١

فصل : في ترجيح الاستغلال بالعلم على الصلاة والصيام من
العبادات القاصرة على فاعلها ١٥

فصل : فيما أنسدوه في فضل طلب العلم ١٨

فصل : في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى ١٩

فصل : في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو
يتقصى الفقهاء والمتفقهين والتحث على إكرامهم

٢١ وتعظيم حرماتهم

باب : أقسام العلم الشرعي ٢٣

القسم الأول : فرض العين ٢٣

القسم الثاني : فرض الكفاية ٢٦

القسم الثالث : النفل ٢٧

العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية ٢٨

فصل : في أن تعلم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ٢٨

الصفحة	الموضوع
٢٩	باب : آداب المعلم
٣١	فصل : ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله
٣٣	: ومن آدابه آداب تعليمه
٤٢	فصل : ينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهمهم
٤٤	باب : آداب المتعلم
٥٣	فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٥٥	باب : آداب الفتوى والفتى المستفتى
٥٧	فصل : ينبغي للإمام أن يتصرف بأحوال المفتين
٥٧	فصل : شروط الفتى
٥٩	فصل : أقسام المفتين
٦٤	فصل : أحكام المفتين - وفيه تسع مسائل
٦٨	فصل : آداب الفتوى - وفيه تسع عشرة مسألة
٧٨	فصل : في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه عشر مسائل

مطبع المختار الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُبَشِّرَةُ الْأَكْوَافُ الْمُبَيِّنَاتُ الْمُتَكَبِّلَاتُ

أنت على موعد مع

الأطفال من سِنِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَلِلثَّانِيَّةِ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ
أَخْرَى الْمَرْتَّى كَيْفَ شُرِقَ أَوْلَادُكَ التَّرْبَيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الصَّحِيحَةُ
فَدَارَ الصَّحَابَةُ لِلتَّرَاثِ إِيمَانًا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ قَدَمَ لَكَ
سَلْسَلَةُ مِنَ الْكُتُبِ الْزَّانِخَةِ بِشَتِّيِ الْعِلُومِ وَالْمَعْرِفَةِ فَتَرَقَّبُ مِنْهَا:-

سلسلة **الأداب في الأخلاق والآداب المميزة**

سلسلة **تأريخ الصغار في أداب الكبار**

سلسلة **الحقائق في أداب المبسط**

سلسلة **الحقائق في أداب المبسط**

سلسلة **الأداب في تأريخ المبسط**

وَدَارَ **الصَّحَاةُ عَلَى الْفَرَاتِ بِطَنَطَنَا** إِذْ نَقَدَمْ هَذِهِ السَّلْسَلَةَ
الْتَّرَبَوِيَّةَ الْمَدْرُوسَةَ الَّتِي تَعْتَبَرُ غُوْزَ جَافِرِيًّا لِلنَّشَعَةِ الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ فِي صُورَةِ
سَهْلَةٍ وَعَبَارَةٍ سَلَسَلَةٍ وَأَسْلَوبٍ وَاضْجَاجٍ
تَشَفَّنَى مِنَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ إِسْهَانًا فِي تَرْبِيَّةِ الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ.